

القسم الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى؛ والآية تحمل المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتُحمل الآيةُ عليهما، وتفسر بهما، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين ذُكر على وجه التمثيل لما تعنيه الآية، أو التنويع، مثاله قوله - تعالى -: ﴿وَأْتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا

(١) الدر المنثور (٢٨٨/٩)، والقرطبي (٢٣٧/١٠).

(٢) فتح الباري (٣٨٩/٨)، وأخرجه ابن جرير (٦٢/١٥)، وابن كثير (٦٤/٥).

(٣) الكشف والبيان (٩٢/٦)، وتفسير البغوي (١٦٢/٣).

فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿ [الأعراف: ١٧٦-١٧٥]. قال ابن مسعود: هو رجل من بني إسرائيل^(١)، وعن ابن عباس أنه: رجل من أهل اليمن^(٢)، وقيل: رجل من أهل بلقاء^(٣).

والجمع بين هذه الأقوال: أن تُحمل الآية عليها كلها؛ لأنها تحتملها من غير تضاد، ويكون كل قولٍ ذكِرَ على وجه التمثيل.

الشرح

قوله -تعالى-: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ يعني تحلى كما ينسلخ جلد الشاة عنها عند سلخها ﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي اتَّبَعَهُ فكان من الغاوين، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾؛ لأن الله تعالى يرفع بآياته، قال الله -تعالى-: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال الشاعر:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتًا لَا عِمَادَ لَهُ وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

فالله تعالى يرفع بالعلم أقوامًا ويضع آخرين، والرِّفْعَةُ تكون في الدنيا وفي الآخرة، أو في الآخرة دون الدنيا، وأحيانًا لا يُقَدَّرُ الله -عز وجل- للإنسان الرفعة في الدنيا لكن يكون له رفعة في الآخرة، وربما يضع به آخرين

(١) الدر المنثور (٣/٦٠٨)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٢٣)، والطبري (١٣/٢٥٣).

(٢) الدر المنثور (٣/٦٠٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/٢٧٩)، وابن كثير (٢/٣٢٣)، والطبري (١٣/٢٥٥).

(٣) وهو من قول كعب، ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/٣٢٣)، والطبري (١٣/٢٦٢).

يكون العالم من المغضوب عليهم -والعياذ بالله-، من الذين علموا الحقَّ ولكن اشتروا به ثمناً قليلاً.

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: هو رجل من بني إسرائيل.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه رجل من أهل اليمن.

وقيل: من أهل البلقاء بالشام.

ثلاثة أقوال لا تنافي بينها أبداً، والآية تحتملها كلها؛ فالرجل من بني إسرائيل قد يكون في اليمن، وقد يكون في الشام، وقد يكون في مصر، هذا اختلاف في اللفظ والمعنى.

وإنما كان الاختلاف في اللفظ والمعنى؛ لأن الرجل من بني إسرائيل، غير الرجل من أهل اليمن، والرجل من أهل اليمن، غير الرجل من أهل البلقاء، لكن نقول الآية تحتمل المعاني كلها، فتُحمَل عليها كلها، وكلما وجدت اتساعاً للمعنى في الآية فخذُ به، حتى بما هو متضاد، قال الله -تعالى-: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ۗ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا نَفَسَ ۗ﴾ [التكوير: ١٧-١٨]، ﴿عَسَسَ﴾ يعني أقبل، أو يعني أدبر، فإنه يُمكن أن نقول بمعنى أقبل وأدبر؛ لأنه لا منافاة، والجمع بين هذه الأقوال أن تُحمل الآية عليها كلها؛ لأنها تحتملها من غير تضاد.

ويكون هذا الاختلاف من باب التمثيل، يعني: مثال الرجل الذي آتاه الله آياته وانسلخ منها، مثاله الرجل الذي من بني إسرائيل، ومثاله الرجل الذي من أهل اليمن، ومثاله الرجل الذي من أهل البلقاء، فالملقود هو

المعنى، لكن قد يكون بعض الناس سمع من بني إسرائيل، أو رجل من أهل اليمن، وهكذا.

فإن قال قائل: في قوله -تعالى-: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، فمن المعلوم أن «الذي» من أسماء الموصولات، وليست من المختصات «المعاني»، فإنها تدل على واحد، لكن سبق أنها تدل على أكثر من معنى، فما الجواب؟

الجواب: إن كل اسم موصول فهو للعموم، ولو كان مفرداً، كقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] فجاء بـ«الذي» مع أنه قال: ﴿هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، فاسم الموصول وإن كان مفرداً فهو للعموم، ولكنه مبهم ليس معيناً، فمن الذي آتاه الله آياته فانسوخ منها، فبعضهم يقول: فلان، وبعضهم يقول: فلان، فنقول: هذا الاختلاف على سبيل التمثيل، إلا أنه لا يتنافى، فالآية شاملة لها.

ومثال آخر قوله -تعالى-: ﴿وَكَأْسَادِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] قال ابن عباس: «دهاقاً مملوءة»^(١)، وقال مجاهد: «متتابعة»^(٢)، وقال عكرمة: «صافية»^(٣)، ولا منافاة بين هذه الأقوال، والآية تحملها فتحمل عليها جميعاً ويكون كل قول لنوع من المعنى.

(١) الدر المنثور (١٥/٢٠٧-٢٠٨)، وتفسير الماوردي (٦/١٨٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢/٣٦١)، وابن كثير (٤/٥٦١).

(٢) الدر المنثور (١٥/٢٠٩)، والكشف والبيان (١٠/١١٨)، وتفسير الماوردي (٦/١٨٩)، وابن كثير (٤/٥٦١).

(٣) المحرر الوجيز (٥/٤٠٠)، وتفسير الماوردي (٦/١٨٨)، وابن كثير (٤/٥٦١).

الشرح

هذه الأقوال لا منافاة بينها؛ لأنه يمكن أن تكون مملوءة، ومتتابة، وصافية، فَتُحْمَلُ الآية على المعاني الثلاثة كلها، ويكون المقصود ذكر كل نوع، يعني: كل واحد ذَكَرَ نوعاً من المعنى، وليس هذا يختلف عن الأول؛ لأن الأول كل واحد من الرجال الثلاثة غير الثاني، أما هذا فكل واحد هو الثاني، لكن هذا الكأس موصوف بأنه مملوء، وبأنه صافي الكؤوس، وموصوفة بأنها متتابة.

القسم الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحمل المعنيين معاً للتضاد بينهما، فَتُحْمَلُ الآية على الأرجح منهما، بدلالة السياق أو غيره.

مثال ذلك: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال ابن عباس: «غير باغ في الميتة، ولا عاد في أكله»^(١)، وقيل: «غير خارج على الإمام، ولا عاصٍ بسفره»^(٢)، والأرجح الأول؛ لأنه لا دليل في الآية على الثاني، ولأن المقصود بِحِلِّ ما ذُكِرَ دفع الضرورة، وهي واقعة في حال الخروج على الإمام، وفي حال السفر المحرّم وغير ذلك.

ومثال آخر قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٤٢٩)، وابن كثير (١/٢٥٦)، وتفسير البحر المحیط (١/٤٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٥٦)، والبحر المحیط (١/٤٢٧)، والطبري (٣/٣٢٥).

النِّكَاحُ ﴿ [البقرة: ٢٣٧] قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- في الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ: «هو الزوج»، وقال ابن عباس: «هو الوليُّ»، والراجح الأول لدلالة المعنى عليه، ولأنه قد رُوِيَ فيه حديثٌ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

الشرح

هذا هو القسم الثالث: إذا اختلف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل إلا معنى واحداً، فالحلُّ أنه يجب أن ننظر في المرجح، فنأخذ بالراجح وندع المرجوح؛ لأنه لا يمكن الجمع بين القولين والآية لا تحتمل المعنيين جميعاً.

مثال ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ فالميتة تفسيرها: ما مات حتف أنفه أو بغير ذكاة شرعية. ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، كما جاء في الحديث.

وقوله: «الدَّم» المراد به المسفوح كما قال -تعالى-: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويستثنى منه الطحال والكبد، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»^(١)، وأيضاً ما يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية فإنه حلال، وعلى هذا لو شق القلب بعد أن ذكأها ذكاة شرعية، وأكل الدم الذي فيه فهو حلال.

وقوله: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ معروف، ولم يُستثن منه شيء.

(١) أخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

وقوله: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: سُمِّيَ عليه غير اسم الله، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم محمد، أو باسم جبريل، أو باسم الرئيس، وما أشبه ذلك فهذا حرام.

وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ أي: أُلْجَأَتْه الضرورة لأكل هذه المحرمات ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، يعني فإنَّ الله يغفر له، وليأكل ما يسدُّ رمقه أي ما تبقى به الحياة ولا يزيد إلا أن يخاف ألا يجد هذا المحرم فلا بأس أن يزيد على ما يسدُّ رمقه.

وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ هذه في قضية معينة، ولكن هناك آية عامة وهي قوله -تعالى-: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، هذه تقضي على كل المحرمات، إذا اضطر الإنسان إليها صارت حلالاً.

وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال ابن عباس: غير باغ في الميتة، ولا عادٍ في الأكل، يعني: غير طالب للميتة، ولا عاد في أكله، وإنما أكل بقدر الضرورة فقط، وهذا التفسير أرجح؛ لأنه يؤيده قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

وقيل: إنَّ غير باغ أي: غير خارج على الإمام، أخذوه من البغاة: وهم الذين يخرجون عن الإمام، ولا عادٍ أي: المعتدي العاصي في سفره، وقالوا: من كان خارجاً على الإمام؛ فإنه لا يأكل من الميتة، ولو اضطر إليها، بل نقول: تُبُّ ثُمَّ كُلُّ، وكذلك من عصى بسفره فإننا نقول له: لا يحل لك أكل الميتة حتى تتوب.

وقلنا: إن الأول أصح؛ لأنه لا دليل في الآية على الثاني، ولأن المقصود بجِلْدِ ما ذُكِرَ دفع الضرورة وهي واقعة في حال الخروج عن الإمام، وفي حال السفر المحرّم وغير ذلك.

فإن قال قائل: هل يعقل أن إنساناً يطلب أكل الميتة؟

الجواب: نعم، فربما أنه ليس عنده الضرورة التي من أجلها يخاف أن يموت إن لم يأكل، وهذا ممكن.

مسألة: إذا كان هناك ميتة، وذبيحةٌ ذُبِحت لغير الله فأيهما يأخذ؟

الجواب: أنه يأخذ بأقلهما ضرراً، والغالب أن التي ذُبِحت لغير الله أقل ضرراً من الميتة؛ لأن الميتة قد تسرّب إليها بعض الميكروبات.

مسألة: ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره؟

الجواب: الفرق بينهما أن العاصي في سفره هو الذي سافر لكنه في أثناء السفر ارتكب محرّماً، والعاصي بسفره هو الذي أنشأ السفر لأجل ارتكاب المحرّم، ولهذا فإن العاصي في سفره يَقْصُر، والعاصي بسفره لا يَقْصُر.

مثال آخر: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قوله: ﴿فَنِصْفُ﴾ «الفاء» واقعة في جواب الشرط، و«نصف» مبتدأ خبره محذوف؛ وتقديرُ هذا الخبر «فلهنَّ» أو «لكم»، ويجوز أن نجعل «نصف» خبر المبتدأ المحذوف؛ ويكون التقدير: فالواجب نصفُ ما فرضتم.

وهل هو واجب لهن أو لكم؟

يحتمل، فإن جعل للأزواج صار النصف للزوجات، وإن جعل للزوجات صار النصف والباقي للأزواج، لكن «لهن» أقرب إلى المعنى.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني: عن النصف الذي لهن، وهنا إشكال وهو ﴿أَنْ﴾ هنا مصدرية، ومع ذلك وجدت النون، لأن النون هنا نون الإناث، وليست نون الرفع.

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فمن الذي بيده عقدة النكاح، هل هو الولي أم الزوج؟

والجواب: فيه قولان: قال علي بن طالب - رضي الله عنه -: «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»^(١)، وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «هو الولي»^(٢).

وكلاهما إمامان في التفسير، والراجح: الأول؛ لدلالة المعنى عليه، ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأيضاً أنه لما قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني: النساء، ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني: الأزواج، وهذا واضح، والتقسيم يدل عليه.

ثم إن الولي في عقدة النكاح يغني عنه قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ولو قلنا: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الولي، لكان ذكر العفو من جانب واحدٍ ألا وهو جانبُ المرأة، فيكون إلا أن يعفون النساء، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الأولياء، فيكون ذكرُ العفو من جانب واحد.

(١) الدر المنثور (٣/ ٣٠)، واللباب في علوم الكتاب (٤/ ٢٢١)، والمحزر الوجيز (١/ ٣١٣)، وابن كثير (١/ ٣٥٧).

(٢) الدر المنثور (٣/ ٣١)، واللباب في علوم الكتاب (٤/ ٢٢١)، والمحزر الوجيز (١/ ٣١٢).

وإذا قلنا: إلا أن يعفون أي: النساء، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، صار العفو من جانبيين فيكون أولى؛ لأن الأصل في الكلام التأسيس وعدم التكرار والتوكيد.

ولأن الذي بيده عقدة النكاح هل يملك أن يعفو عن النصف إن كان الأب؟

نقول: فيه نظر.

وهل يملك أن يسقط حقها وإن كان غير الأب؟

نقول: لا حَقَّ له إطلاقاً أن يعفو، ولو كان الأخ أو الابن.

فتبين الآن أن القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج هو الصحيح، والزوج هو الذي إن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يقبل، ولو قال الولي للزوج: زَوَّجْتُكَ بنتي فسكت لم ينعقد النكاح، إذن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح عقداً وفسخاً.

ومثل ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨] فإن السَّلف والخلف قد اختلفوا في معنى القروء، ف قيل: إنها الحيض^(١)، وقيل: هي الأطهار^(٢)، والصواب: أنها الحيض كما دلَّ على ذلك السنة في المستحاضة وغيرها.

(١) تفسير الطبري (٤/٥٠٠)، والقرطبي (٣/١١٢)، وابن كثير (١/٦٠٨).

(٢) تفسير الطبري (٤/٥٠٦)، والقرطبي (٣/١١٢)، وابن كثير (١/٦٠٧).

تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ

الترجمة لغةً: تُطلق على معانٍ ترجع إلى البيان والإيضاح.

الشرح

وعلى هذا فالتفسير يُسمَّى ترجمة، ولهذا إذا كلّمك إنسانُ بكلامٍ لا تعرف معناه تقول له: (ترجم لي هذا)، أي: بيّنه، حتى وإن كان بلغتك، فالترجمة والتفسير في اللغة معناهما واحد.

وفي الاصطلاح: التعبير عن الكلام بلغة أخرى.

وترجمة القرآن: التعبير عن معناه بلغة أخرى.

الشرح

فقوله: «تعبير عن الكلام بلغة أخرى» وهذا أصح من قول بعضهم: نقل الكلام من لغة إلى أخرى؛ لأن الكلام الأول لم يُنقل، ولكن عبّر عنه، وعلى هذا فهو التعبير عن الكلام بلغة أخرى، مثال ذلك أن يترجم عربيُّ اللغة العربية إلى الفارسية مثلاً، فهذه ترجمةٌ، أو فارسيُّ ينقل اللغة الفارسية إلى العربية، فهذه ترجمةٌ.

وترجمة القرآن: التعبير عن معناه بلغة أخرى.

والترجمة نوعان:

أحدهما: ترجمة حرفية، وذلك بأن يوضع ترجمة كل كلمة بازائها.

الثاني: ترجمة معنوية، أو تفسيرية، وذلك بأن يعبر عن معنى الكلام بلغة

أخرى، من غير مراعاة المفردات والترتيب.

مثال ذلك: قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[الزخرف: ٣] فالترجمة الحرفية: أن يترجم كلمات هذه الآية كلمةً كلمة، فيترجم «إننا»، ثم «جعلناه»، ثم «قرآنًا»، ثم «عربيًا»، وهكذا.

والترجمة المعنوية: أن يترجم معنى الآية كلها، بقطع النظر عن معنى كل

كلمة وترتيبها، وهي قريبةٌ من معنى التفسير الإجمالي.

حكم ترجمة القرآن:

الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم

وذلك لأنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحقيقها معها، وهي:

أ- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بإزاء حروف اللغة المترجم منها.

ب- وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة

للأدوات في اللغة المترجم منها.

ج- تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في

الجملة والصفات والإضافات.

الشرح

أولاً: الترجمة الحرفية؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، (نترجم: هذا، يوم، ينفع، الصادقين، صدقهم)، كل كلمة نترجمها نفسها.

ثانياً: ترجمة معنوية أو تفسيرية؛ مثال ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ﴾ يعني: القرآن، ﴿قُرْءَانًا﴾ أي مقروء أو قارئاً بمعنى جامع، ﴿عَرَبِيًّا﴾ بلغة العرب، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي لأجل أن تعقلوه وتفهموه.

واستدللت الجهمية بهذه الآية على أن القرآن مخلوق، وجعلوا لهذا نظيراً، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، أي: خلق الظلمات والنور، ولكنهم أخطأوا؛ لأنهم لا يعرفون اللغة العربية؛ لأن «جَعَلَ» المتعدية لاثنين بمعنى صيّر لا غير، والمتعدية لواحد بمعنى أوجد، وفي الآية الكريمة: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ متعدية لاثنين.

إذن: معنى: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ أي: صيرناه قرآناً عربياً، أي بلغة العرب، لكن قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ بمعنى أوجد الظلمات والنور؛ لأنها لم تتعدَّ إلا لواحد، فالترجمة الحرفية أن يترجم كلمات هذه الآية كلمة كلمة، فيترجم ﴿إِنَّا﴾، ثم ﴿جَعَلْنَاهُ﴾، ثم ﴿قُرْءَانًا﴾، ثم ﴿عَرَبِيًّا﴾، وهكذا، والترجمة المعنوية يعني يترجم معنى الآيات كلها، بقطع النظر عن معنى كل كلمة وترتيبها، وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي، فهنا نقول في الترجمة المعنوية: ينجز الله -عز وجل- أنه جعل القرآن بلغة العرب؛ من أجل أن يعقله العرب.

والترجمة المعنوية قد تكون أطول من المترجم، وقد تكون أقصر، ولهذا أحياناً عندما يتكلم الإنسان في محاضرة أو غيرها، ثم يأتي المترجم بعده أحياناً يشك في أنه ترجم الكلام؛ لأنه في اللغة العربية يقرأ حوالى سطر، ثم ذاك يأتي بها بكلمتين ويكون قد ترجمها تماماً؛ وذلك لأنها لا تتطابق الكلمات.

إذن: الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن مستحيلة؛ لأنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحقيقها معها، وهي:

الأول: وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بإزاء حرف اللغة المترجم منها، وهذا قد يتعذر؛ لأنه يوجد في بعض اللغات حروف ساقطة، فحرف «الضاد» مثلاً لا يوجد في اللغات الأخرى، وعلى هذا يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أفصح من نطق بالضاد»^(١)، وهذا الحديث ليس بصحيح، فإذا كان كذلك فكيف يمكن الترجمة الحرفية، وهو في بعض اللغات غير موجودة.

الثاني: وجود أدوات المعاني في اللغة المترجم إليها مساوية لأدوات اللغة المترجم منها، وهذه -أيضاً- قد تكون متعذرة، وأدوات المعاني هي: أداة الاستفهام، وأداة النفي، وأداة التوكيد، وما أشبه ذلك، وهذه الأدوات قد لا توجد في اللغة الأخرى مساوية لها، أو مشابهة لما في اللغة العربية، وإذا كان كذلك فكيف تمكن الترجمة الحرفية، وهي أن تكون الكلمة إلى جانب الكلمة الأخرى.

ثالثاً: تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها

(١) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (٤١)، والمقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة (١٨٥)، والفوائد المصنوعة في الأحاديث الموضوعية (٣٣).

في الجمل والصفات والإضافات؛ وهذا معروف أنك تجد في اللغة العربية أن الخبر متأخر عن المبتدأ، وفي اللغات الأخرى تجده مُقَدِّمًا عن المبتدأ، كذلك المضاف والمضاف إليه تجده في اللغة العربية مُقَدِّمًا على المضاف إليه، وفي غيرها يقدم المضاف إليه، ولهذا يقولون: «جاز خانة» يعني: «خانة جاز»، وكذلك يُقَدِّمون في الجمل، وكذلك تجد الحركات تختلف؛ فحركات اللغة العربية صفة في الحرف، وفي غير العربية حرفٌ مستقل.

وقال بعض العلماء: إن الترجمة الحرفية يمكن تحقيقها في بعض آية، أو نحوها، ولكنها وإن أمكن تحقيقها في نحو ذلك محرمة؛ لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكامله، ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن العربي المبين، ولا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.

وعلى هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنت حسًا في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعًا، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها، من غير أن يترجم التركيب كله، فلا بأس.

الشرح

إذن: الترجمة الحرفية محرمة، وهذا إذا قلنا بإمكانه، لكن على القول الأول الذي عليه الجمهور أنهم يقولون: لا تمكن الترجمة الحرفية، وقد بينّا التعليقات، لكن من العلماء من يقول: يمكن الترجمة الحرفية وذلك في بعض الآيات أو نحوها، ومع ذلك نقول: هي محرمة ولو أمكن، فإنها لا تؤدي

المعنى بكمالها لا من جهة التقديم والتأخير، ولا من جهة حروف المعاني والتوكيد، ولا من جهة الإضافات والتقديم والتأخير، ولا أن تؤثر في النفوس كتأثير القرآن العربي المبين، والقرآن إنما نزل واعظاً للقلوب، قال -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، ولأنه لا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية؛ فلأجل هذه العلة الثلاث، صارت الترجمة الحرفية إن أمكنت فإنها تحرم.

وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنه لا محذور فيها، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية، لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الشرح

إذن: الترجمة المعنوية للقرآن الكريم حكمها في الأصل الجواز، لكن إن توقّف إبلاغ الشريعة عليها، صارت الترجمة واجبة؛ لأن إبلاغ القرآن واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبناءً على ذلك نقول: ترجمة الخطب يوم الجمعة واجبة؛ لأن غير الناطقين باللغة العربية لا يدرون ماذا يقول الخطيب.

إذن نقول: إذا كان يتوقّف على الترجمة إبلاغ الشريعة كانت الترجمة واجبة؛ لأن إبلاغ الشريعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن يُشترط لجواز ذلك شروط:

الأول: ألا تُجْعَلَ بديلاً عن القرآن بحيث يُستغنى بها عنه، وعلى هذا فلا بد أن يُكْتَبَ القرآنُ باللغة العربية، وإلى جانبه هذه الترجمة؛ لتكون كالتفسير له.

الثاني: أن يكون المترجمُ عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن.

ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمونٍ عليها، بحيث يكون مسلماً مستقيماً في دينه.

الشرح

إذن الترجمة المعنوية تجوز بهذه الشروط:

الشرط الأول: ألا تُجْعَلَ بديلاً عن القرآن، بحيث يكتب القرآن كله بالترجمة المعنوية، ولا يُقرأ القرآن، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يُقرأ القرآن؛ فأفضل سبيل في ذلك أن نجعل القرآن باللغة العربية في صفحة، والترجمة في صفحة، أو في نصف صفحة والترجمة في نصف صفحة؛ حتى لا يفقد القرآن الكريم من المصحف.

الشرط الثاني: أن يكون المترجمُ عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه الألفاظ حسب السياق، وهذا أمر لا بد منه، وهو أن يكون عالماً بمدلولات الألفاظ في لغته، ومدلولات الألفاظ في لغة

القرآن؛ حتى يتمكن من التعبير عن هذه بهذه، وأما إذا كان ليس قوياً فلا يحل له أن يترجم ولا يؤمر.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن فيعرف معنى: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والغيبة... وهكذا، فإن لم يكن عالماً بذلك، فإنه لا يجوز؛ لأنه ربما يفسرها بمقتضى اللغة العربية دون الحقيقة الشرعية، كمن فسر قوله -تعالى-: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال: ﴿هُنَّ﴾ أي: الثياب، وهذا غير صحيح، وعلى كل حال فإنه لا بد أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ في اللغتين المترجم منها والمترجم إليها

وهناك شرط رابع لا بد منه: وهو أن يكون موثقاً، لكن هذا لا يعود إلى الترجمة، ولذلك قلنا: ولا تقبل الترجمة من القرآن الكريم إلا من مأمون عليها، فالشروط الثلاث الأولى لحكم الترجمة، فإذا أراد الإنسان أن يترجم القرآن فهل نقبل الترجمة من كل من ترجم للقرآن، وقال: إني ترجمته؟ الجواب: لا، بل لا بد أن يكون مأموناً، أي: ذا عقيدة سليمة، نأمن منه ألا يُحرف القرآن على عقيدته، فإن لم يكن مأموناً، فإنه لا يجوز أن نعتمد على ترجمته.

وإني أذكر قصة وقعت لي لتأخذوا منها عبرة، فكنا ذات مرة نحدث إلى الناس في المطار في أيام الحج، وذلك في مسجد المطار، فكنا نتكلم باللغة العربية، فجاءني رجلٌ شيخٌ محترم في شكله، وقال: أنا أترجم لك، وكان أكثر الذين عندنا نيجيريين، فأعجبني شكله، فقلت له: جزاك الله خيراً، فبدأ يترجم لي، وكان الصوت يخرج من المنارة في أثناء الترجمة، وأنا أقرأ وهذا

يلاحقني، فدخل علينا رجل، فقال: هذا الذي يُترجم لك فإنه ضد كلامك، إذا قلت: هذا توحيد، قال: هذا شرك، وإذا قلت: هذا واجب، قال: هذا حرام، وهذه حقيقة مشكلة؛ فالائتمان والثقة لا بد منها، والعلم بمدلولات الألفاظ لا بد منه، وإن كان المترجم حسن النية، فالمسألة خطيرة، ولهذا تجد أحياناً في التفسير المترجم في القرآن يُشرف عليه عدة من العلماء، وإذا تداوله الناس وجدوا فيه أخطاءً، وهذا كله ناتج، إما عن عدم الثقة وعدم الأمانة، وإما عن عدم المعرفة.

مسألة: هل القرآن المترجم يأخذ حكم القرآن الأصل أم لا؟

الجواب: القرآن المترجم لا يأخذ حكم القرآن غير المترجم، فيجوز مسّه بغير وضوء، ويجوز بيعه وشراؤه... إلخ، لكن إذا وجد الأصل فينظر أيهما أكثر فيكون الحكم للأكثر.

المشهورون بالتفسير من الصحابة

اشتهر بالتفسير جماعة من الصحابة، ذكر السيوطي منهم: الخلفاء الأربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً - رضي الله عنهم -، إلا أن الرواية عن الثلاثة الأولين لم تكن كثيرة، لانشغالهم بالخلافة، وقلة الحاجة إلى النقل في ذلك، لكثرة العالمين بالتفسير.

ومن المشتهرين بالتفسير من الصحابة أيضاً: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، فلنترجم لحياة علي بن أبي طالب مع هذين - رضي الله عنهم -.

الشرح

لا شك أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم أعلم الناس بتفسير كلام الله، لكن اشتهر منهم أناس كالخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ - رضي الله عنهم -، ولكن النقل عن الثلاثة الأولين قليل؛ لأنهم مشغولون بالخلافة؛ ولأن الناس ليس عندهم جهلٌ كثير بمعاني القرآن، فليسوا بحاجة إلى أن يفسروه، ومن المشتهرين أيضاً عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

١- علي بن أبي طالب:

هو ابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته فاطمة - رضي الله عنه وعنهما -، وأول من آمن به من قرابته، اشتهر بهذا الاسم. وكنيته أبو الحسن، وأبو تراب.